

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

بشأن الترخيص لمدرسة وايز إنترناشيونال سكول أوف إيجبت

بتدريس المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى الاتفاقية المُبرمة بين كلٍّ من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى

وكلٍّ من جامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة

(دولية) بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ والمعتمد محضرها

من الدكتور الوزير ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُرخص لمدرسة وايز إنترناشيونال سكول أوف إيجبت الكائنة فى منطقة خدمات الحى الثامن - مدخل (٤) - الشيخ زايد - والتابعة لإدارة الشيخ زايد التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٢٧٥٣٨) - والملوكة لشركة الأهرام الحديثة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة مصرية) ، ومثلها القانونى السيدة / إيمان على على حنبل - بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel بواقع (٣) فصول وتنمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى (٣٣) فصلاً وبكثافة قدرها (١٧) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وعددها ٥ (خمسة) فصول وتنمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى عدد فصول ٧٠ (سبعون) فصلاً ، وبكثافة ١٧ (سبعة عشر) طالباً بالفصل وبإجمالى طاقة استيعابية ١٢٣٠ (ألف ومائتان وثلاثون) طالباً بالمدرسة ككل ، وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية للطالب المصرى والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد

وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفين السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة وايز إنترناشيونال سكول أوف إيجبت لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى